خلق كثير يعتقدون انها من القرآن وانها قديمة حتى بلغ من جهلهم انهم يعتقدون
قدم النقط والشكل وانهما من القرآن ويبرهنون على ذلك وقد
افتى علماء زماننا رضي الله عنهم ان حكم هولاء حكم المرتدين عن الدين لا
يصح انكحتهم ولا يحل ذبيحتهم الى غير ذلك انتهى كلامه قوله لكن
يسن ختم السورة به لكن بعد سكتة على نون ولا الضالين ليتميز
ما هو قرآن عن غيره واما كتبه في المصاحف فبدعة لا يرخص به قوله
لقوله عليه الصلوة والسلام علمني والمذكور في الكشاف وفي كتب الاحاديث
لقنني بدل علمني وروى الامام الواحدي في الوسيط عن ابي ميسرة
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اني اذا برزت سمعت نداء من ينادي
يا محمد ولا ارى شيئا فافزع من ذلك واذهب الى المنزل فقال له ورقة
بن نوفل اذا سمعت النداء فاثبت ففعل فقال له جبرئيل قل
بسم الله الرحمن الرحيم فقالها ثم قرأ الحمد لله رب العالمين الى آخر السورة
ثم قال آمين فقال آمين وفي التيسير روي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لما قرأ الفاتحة قال له جبرئيل قل آمين قوله وقال انه كالختم
على الكتاب وعن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لرجل قد الح في المسئلة اوجب ان ختم فقيل بأي شيء قال بآمين
وقال ابو زهير آمين مثل الطابع على الصحيفة ووجه كونه كالختم على
الكتاب انه يمنع الدعاء عن الفساد بان يترتب عليه خيبة الداعي وحرمانه
كما ان الختم على الكتاب يمنعه عن الفساد المتعلق به وهو ظهور ما فيه على غير

من

من كتب اليه قوله وائل كفاعل بالهمزة وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
قوله انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته
وتأنيث ضمير بها بتاويل الكلمة او اللفظة قال الزيلعي السنادة حسن والحنفية
يحملونه على التعليم للاصحاب ولذا خافتوا حيث خافت عليه الصلوة والسلام
كما رواه عبد الله بن مفضل وانس رضي الله عنهما وعن ابي حنيفة في رواية الحسن
فلا يأتي به الامام لحديث لانه داعي حيث دعا بقوله اهدنا والمؤمن غير الداعي فلا ان
قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسمة تنافي
الشركة وقيل عليه قد صح تامين الامام بما اتفق عليه الشيخان البخاري
ومسلم من انه عليه السلام قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فلذلك كان المشهور عن ابي حنيفة
واصحابه ان الامام يقوله لكن يخفيه لانه ذكر فلا يجهر به كسائر الاذكار
قوله كما رواه ابن روي اخفاء الرسول عليه السلام بآمين ومغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا في بعض نسخ هذا
الكتاب وكذا في وسيط الامام الواحدي ويرد عليه ان الدليل لا
يوافق الدعوى لانه لا يدل الا على تامين المؤتم والدعوى معية تامينهما
فيحتاج الى ان يقال ان تامين الامام قد علم مما سبق من رواية
عبد الله بن مغفل وانس رضي الله عنهما ومما اتفق عليه الشيخان ومما دل

Copyright © King Saud University